دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (٥٦)

التاريخ: ٣٠ **شعبان ١٤٤٢هـ**
الموافق: ١٢ **إبريل ٢٠٢١م**

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

رج به ول أعمال الجلسة القادمة
ل إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة
بصفة الاستعجال

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ : ٣٠ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٢ إبريل ٢٠٢١ م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السادس والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيد العضو / أحمد خليفة الشحومي.

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين ، د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، د. حمد محمد المطر ، مبارك هيف الحجرف ، الصيفي مبارك الصيفي ، (المحال بصفة الاستعجال).

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧، والثاني بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥.

www.kna.kw

موضوع الاقتراحين بقانونين:

الاقتراح بقانون الأول:

إضـــافة فقرة أخيرة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لســـنة ٢٠١٠ في شـــأن حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة ، تنص على أن يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة الشـديدة فردان معاً، وتراعي المحكمة المختصـــة ذلك عند تكليفها من يتولى من الأقارب أو غيرهم رعاية ذي الإعاقة في حال لم يتم الاتفاق ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية.

كما نص الاقتراح بقانون على إضـافة مادتين جديدتين برقمي (٤٦ مكرراً) و(٤٦مكرراً أ) تقرران إلزام هيئة ذوي الإعاقة بإصـــدار وثائق تأمين للأشـــخاص حاملي بطاقة إعاقة دائمة متوسـطة أو شـديدة من شـركات التأمين تكفل لهم تغطية تأمينية لجميع أنواع الخدمات العلاجية والتأهيلية الطبية، وعدم جواز الجمع بين وثيقة التأمين الممنوحة لذوي الإعاقة من الهيئة وأي وثيقة تأمين تمنح من أي جهة أخرى، على أن يســـتثنى من ذلك ذوي الإعاقة الذين يتمتعون بتغطية تأمينية عائدة لهم من وثائق تأمين مستحقة لذويهم.

يهدف الاقتراح بقانون - حسـبما جاء في مذكرته الإيضـاحية - إلى معالجة القصـور والجوانب السلبية والثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، والذي ألحق أضـــراراً بالغة بذوي الإعاقة الذين أصـــبحت حاجتهم ملحة إلى أن يتولى رعايتهم فردان معاً، فضـلاً عن منح ذوي الإعاقة مزيداً من الرعاية الصـحية من خلال إصـدار وثيقة تأمين لتغطية جميع الخدمات العلاجية والتأهيلية .

www.kna.kw

الاقتراح بقانون الثاني:

يستبدل بنص المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصاً يقضي بمنح الأشخاص ذوي الإعاقة والذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقتهم تستوجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك، على أن لا يقل عن (٢٠٠) دينار.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى المساهمة في رفع معاناة ذوي الإعاقة والمكلفين بالرعاية الذين يعانون من الزيادة في أسعار جلب العمالة المنزلية وخاصة من أصحاب المهن المتخصصة كالممرضين .

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن نصوص الاقتراحين بقانونين تخلو من شبهة عدم الدستورية وجاءت متفقة وأحكام المادة (١١) من الدستور التي تقضي بأن :

" تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي و المعونة الاجتماعية والرعاية الصحية " .

كما أبدت اللجنة بعض الملاحظات على الاقتراحين بقانونين على النحو الآتي :

الاقتراح بقانون الأول:

بعض النصوص تحتاج إلى ضبط في الصياغة التشريعية، ومنها حذف عبارة (ممن عددتهم الفقرة الأولى وفق الترتيب الوارد بها) الواردة في المادة الأولى من الاقتراح بقانون، وإعادة صياغتها وفقاً لما يلي (ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة الشديدة فردان معاً وفقاً للترتيب الوارد في الفقرة الأولى على أن تراعي المحكمة المختصة ووفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تكليف فردين لتولي الرعاية لذوي الإعاقة الشديدة).

www.kna.kw

State of Kuwait

دولة الكويت

الاقتراح بقانون الثاني:

التعديل الوارد في الاقتراح بقانون يرتب كلفة مالية ، ومن ثم يترك الأمر فيه للجنة المختصة لتبحثه مع الجهات ذات الاختصاص .

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

١- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظة السالف بيانها.

٢- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظة السالف بيانها.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (١):** الاقتراحان بقانونين.

www.kna.kw

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

٣٥١ ٢٠٢١ ٥٠

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
أحمد خليفة الشحومي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠٢١/٣/٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف فقرة أخيرة إلى نص المادة (٢٥) ومادتان جديدتان برقمي (٤٦ مكررا) و (٤٦ مكررا أ) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصوصها كالآتي:

المادة (٢٥ فقرة أخيرة):

"ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة الشديدة فردان معاً ممن عددتهم الفقرة الأولى وفق الترتيب الوارد بها، وتراعي ذلك المحكمة المختصة المنصوص عليها بالفقرة (٢) عند تكليفها من يتولى من الأقارب أو من غيرهم رعاية ذي الإعاقة في حال لم يتم الاتفاق ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية."

المادة (٤٦ مكرراً):

" مع مراعاة أحكام المادة (٤٦ مكررًا أ) تلتزم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار وثائق تأمين للأشخاص حاملي بطاقة إعاقة دائمة متوسطة أو شديدة من شركات التأمين تكفل لهم الحصول على تغطية تأمينية لجميع أنواع الخدمات العلاجية والتأهيلية الطبية، على أن يتم ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون."

٨

مادة (٤٦ مكرراً أ):

" لا يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة الجمع بين وثيقة التأمين التي تمنحها لهم الهيئة وبين أي وثيقة تأمين تمنح لهم من أي جهة أخرى، ويتم العمل بالوثيقة التي تكفل لهم التمتع بتغطية تأمينية أفضل.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتمتعون بتغطية تأمينية عائدة لهم من وثائق تأمين مستحقة لذويهم."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كشف التطبيق العملي لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قصور وجوانب سلبية وعن ثغرات ألحقت أضراراً بالغة بشريحة من شرائح المجتمع الكويتي خاصة شريحة "ذوي الإعاقة الشديدة" التي أصبحت حاجتها ملحة إلى أن يتولى رعايتها فردان معاً ممن عددتهم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) وفق الترتيب الوارد بها، على أن تراعي المحكمة المختصة المنصوص عليها بالفقرة (٢) من المادة المشار إليها عند تكليفها من يتولى من الأقارب أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة في حال ما لم يتم الاتفاق ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية.

ونصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على إلزام الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار وثائق تأمين للأشخاص حاملي بطاقة إعاقة دائمة متوسطة أو شديدة من شركات التأمين تكفل لهم الحصول على تغطية تأمينية لجميع أنواع الخدمات العلاجية والتأهيلية الطبية، على أن يتم ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون؛ وذلك تخفيفاً عليهم من المواعيد الطبية الطويلة ومنحهم المزيد من الرعاية الصحية.

١٠

٣٥٩ م ت/ ٣٦٠

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

د. عبد العزيز طارق الصقعبي

د. حمد محمد المطر

مبارك هيف الحجرف

الصيفي مبارك الصيفي

أ.د. حمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة ③

الصيفي مبارك الصيفي
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٦ / ٣ / ٢٠١٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٤٥) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي:

" يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم –مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (٢٠٠) دينار".

المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٥) القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

جاء القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدولة الكويت ليمنح ذوي الإعاقة الحقوق والمميزات التي تعكس مدى اهتمام الدولة بهذه الشريحة المهمة في المجتمع.

وجاءت المادة (٤٥) لتمنح إحدى هذه المميزات، فقد منحت الشخص ذا الإعاقة مقابلاً مالياً في حال قررت اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم، لدا تم صرف مبلغ (١٥٠د.ك) لذوي الإعاقة الشديدة و (١٠٠د.ك) لذوي الإعاقة المتوسطة.

ويعاني الكثير من ذوي الإعاقة والمكلفين بالرعاية من الزيادة في أسعار جلب العمالة المنزلية، وخاصة من أصحاب المهن المتخصصة كالممرضين.

لذا جاء التعديل لرفع قيمة المنحة على ألا تقل عن (٢٠٠ د.ك) للمساهمة في رفع معاناة ذوي الإعاقة والمكلفين بالرعاية من زيادة أسعار مكاتب جلب العمالة.

١٣